لان حكم المحصنة والمحصن سوا

في قوله تعالى الزانية والزاني اي المرءة التي زنت والرجل الذي زنى واللام فيهما للعهد اي غير المحصنة والمحصن ثابت
بقوله عليه السلام الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله او بقول الراوي زنى ماعز فرجم او بالاجماع
وانما قدم الزانية على الزاني لان الزنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء اوفر وقدم السارق على السارقة لان السرقة من
الجرءة وهي في الرجال اكثر ولان ابتنى الزنا والسرقة سبقت العقوبة الزاني والزانية والسارق والسارقة والمرءة
في الزنى هي المادة التي نشات منها تلك الجناية لانها لو لم تطمع الرجل ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا
في ذلك قدم ذكرها بخلاف السرقة فان الاصل فيه الرجل فقدم على المرءة فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة الخطاب
للائمة لان اقامة الحدود الدين وهي على الكل الا انه لم يمكنهم الاجتماع فينوب الامام منابهم ان الكتاب معقول
قلنا جعل جلد الماية حد الزنا لان الجلد عقوبة زاجرة فكان حدا لان الحد هو عقوبة تجب جزاء الجناية فاذا
كان الجلد حدا وهو مطلق يقتضي ان يكون الجلد سواء كان مع التغريب او بدونه مجزيا في كونه زاجرا شرعا
فلا يزاد عليه اي على الجلد التغريب وهو النفي من بيته الى موضع بينه وبين ذلك الموضع مدة السفر اي فلا
يزاد عليه تغريب عام حدا اتميز اي تمم حيث الحد بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام اي حد
زنا البكر بالبكر على حذف المضاف والمضاف اليه كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر
فرس الرسول يعني لا يزاد على الجلد التغريب بخبر الواحد كما زاد الشافعي لانه لو زيد ذلك لا يكون الجلد الخالي عن
التغريب حدا لان الزاجر هو المجموع فلا يكون بعضه زاجرا والجلد هو الزاجر فاذا لم يكن الجلد حدا وحده كان
نسخا لاطلاق الكتاب ولا يجوز نسخ اطلاق الكتاب بخبر الواحد وانما زيد الرجم على الجلد في حق المحصن
بالقرءة المشهورة وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والمراد والله تعالى اعلم المحصن
والمحصنة فان قيل القرءة المشهورة كتاب او سنة لا يستقيم الاول لعدم التواتر وكذا الثاني لانها لم ينسب
الى النبي عليه السلام ولم يرو بحيثية السنية فاذا لم يكن كتابا ولا سنة كيف يجب العمل بها وكيف يزاد بها
على المطلق من الكتاب وادلة الشرع منحصرة على الاربعة اقسام قيل ان راويها ما قرءها الا سماعا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يثبت كونها قرءانا لعوات شرطه بقي كونها خبرا مشهورا فيجب العمل بها ويزاد بها على المطلق
من الكتاب فان قيل النص عام لان قوله الزانية والزاني معرف باللام وذلك يقتضي العموم فكان الخبر المشهور

بالصواب والله اعلم

مخصصا

٢٧

مخصصا وانه لا يجوز قيل خبر الرجم متاخر عن النص والشرط في المخصص ان يكون مقارنا كذا في بعض شروح البزدوي
فان قيل فعلى هذا يكون حديث الرجم ناسخا لبعض افراد العام لا مقيدا وانه نسخ من كل وجه قيل النص مطلق من
حيث انه غير متعرض لصفة الاحصان وعام من حيث انه شامل لجميع افراد الزناة فلو نظرنا الى جهة الاطلاق كان
حديث الرجم مقيدا ولو نظرنا الى جهة العموم كان ناسخا ولا شك ان النسخ في مخالفة النص فوق التقييد فكان
التزام التقييد اولى من النسخ كذا في شروح البزدوي والاوجه ههنا ان يمنع عموم النص في المحصن وغيره لان العام انما
يعم نفس الافراد لا اوصافها والاحصان وغيره من صفات الزاني فلا يكون النص عاما فيها بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير
به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا مشروعا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة اي مفوضا الى ما يراه الامام من
المصلحة ولهذا لا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية يراه الامام فيها وانتصاب قوله سياسة على التمييز اي مشروعا
من حيث السياسة لا من حيث الحد بحكم الخبر عملا بهما بقدر الامكان فان قيل لم لم يحمل الخبر على الوجوب حتى يكون
التغريب واجبا بحكم الخبر قيل الواجب لم يشرع الا غايكون ثبوته مقصودا وصحنا العينه والحدود وليست
كذلك لانها شرعت زواجر فلا يحمل عليه وقيل الاحتياط في العبادات بالاثبات وفي الحدود بالاسقاط فحمل
على الوجوب في الاولى دون الثانية فان قيل اذا حمل التغريب على السياسة كيف يصح اطلاق الحد في الحديث الحد
على التغريب قيل اطلاق ذلك على سبيل التغليب على انه يمكن تقدير الكلام في الحديث عقوبة زنا البكر بالبكر
فان قيل الكتاب ساكت عن التغريب غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات والحديث اثبت ما كان الكتاب ساكتا
عنه فينبغي ان تجب العمل به لانه لم يعارض الكتاب ولم يخالفه قيل ان قوله فاجلدوا مطلق يقتضي باطلاقه ان يكون
الجلد سواء كان مع التغريب او بدونه مجزيا في كونه حدا فلو جعل التغريب حدا معه لا يكون مطلق الجلد مجزيا
فكان الحديث معارضا لمطلق الكتاب وهذا السوال والجواب يتاتيان في جميع النصوص المطلقة وكذلك المثل
لفظ الجلد في الاية المذكورة لفظ الطواف في قوله تعالى او مثل المطلق في الاية المذكورة المطلق في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق اي القديم من خمر عتيق اي قديم سماه قديما لانه اول بيت وضع للناس او عتيق عن ايدي الجبابرة
الاترى كيف فعل الرب باصحاب الفيل اومن عتق الطير اذا قوى ووصف البيت بالقوة لانه شديد البناء او لانه
منع عن التخريب ويجوز ان يكون من باب الاسناد المجازي اي عتيق زائره من النار والمراد بالطواف في الاية طواف

Copyright © King Saud University